

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣

بإضافة بعض الشركات والمشات إلى الجدول المرافق  
للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأييم بعض الشركات  
والمشات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٣٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بتنظيم  
السلطات العليا للدولة ،

وطلي القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأييم بعض الشركات  
والمشات ،

وعلل القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتنقيح مساهمة الحكومة في بعض  
الشركات والمشات ،

وعلل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن مساهمة المؤسسة المصرية  
ال العامة للنقل البحري في بعض الشركات والمشات ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى  
للمؤسسات العامة ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٢ بضم بعض الشركات  
والمشات والمقاولين إلى القطاع العام ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٣ بتنقيح شركة اسكندرية  
لنقل والتوريدات للؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة  
المصرية العامة للنقل الداخلي ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٦٢ بضم بعض الشركات  
إلى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ،

وعلل ما أرائه مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الريادة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى الشركات والمشات المبينة بالجدول المرافق  
للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، الشركات والمشات الآتية :

(١) شركة حسان للمقاولات والتجارة .

- (٢) شركة اسكندرية لنقل والتوريدات .  
 (٢) شركة مصر الجديدة لنقل البترول .  
 (٤) شركة لايفوفال للنقل النهري .  
 (٥) شركة مصر لنقل والتجارة .  
 (٦) الشركة المصرية لنقل السيارات .  
 (٧) الشركة المتحدة المصرية لنقل بالبنيل .  
 (٨) شركة طره التعاونية لنقل والملاحة .  
 (٩) شركة التجمة المصرية للراحة النهيرية .  
 (١٠) الشركة الفنية للمقاولات (نكو) .
- مادة ٢ - تشرف المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي على الشركات  
والمشات المبينة في المادة السابقة .
- مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره .
- مذوب باسم الجمهورية في ٢١ الحرم سنة ١٣٨٣ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٣)
- جمال عبد الناصر

## استدرك

نشر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات  
لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين بالعدد رقم ١٠٠ من الجريدة  
الرسمية الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٣ وقد وقعت بعض الأخطاء  
المادية الموجحة بعد ويفتضى الأمر تصحيحها على الوجه المبين أمام  
كل منها :

المواب	الخطا	الفقرة	السطر	المادة	السنة
ومستخدمها	مستخدمها	٢	-	١	٦٤٤
إضافة رقم ٦١ بمدرو رقم ٦٣	-	٢	٤	٦٤٤	
المعاملين	العاملين	٢	٢	٨	٦٤٥
معادلا	معادلة	٢	١	١٢	٦٤٦
الستحقين	الستحق	٢	٣	٢١	٦٤٨
٪ ٤,٥	٪ ٤,٤	٢	٣	٦٦	٦٥٥
٪ ٤,٥	٪ ٤,٥	٥	١	٧٥	٦٥٦